

القوانين

الفصل 23 (مكرر): مع مراعاة أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون، يمكن أن يمارس الطبيب أو طبيب الأسنان مهنته في إطار الطب بعد .

ويقصد بالطب عن بعد على معنى أحكام هذا القانون الممارسة الطبية عن بعد باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتأمين تواصل الأطباء أو أطباء الأسنان وغيرهم من مهنيي الصحة فيما بينهم أو مع المريض على أن يكون من ضمنهم وجوبا طبيب وعند الاقتضاء مهنيي صحة آخرين مباشرين للمريض وذلك خاصة لتشخيص مرض أو للحصول على رأي طبي أو لمراقبة أو متابعة حالة مريض أو غير ذلك من الخدمات والأعمال الطبية.

وباستثناء الحالات الصحية الاستعجالية التي تقتضي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المريض ويتعذر فيها إعلامه والحصول على موافقته أو موافقة وليه الشرعي، يتعين على الطبيب أو طبيب الأسنان المباشر للمريض عدم إجراء أي عمل في إطار الطب عن بعد إلا بعد إعلام المريض وعند الاقتضاء وليه الشرعي بذلك والحصول على موافقته المستنيرة وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إلكترونيا.

ولا يمارس الطب عن بعد إلا باستخدام منظومات معلوماتية ووسائل اتصال مؤمنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصية والمعطيات المتعلقة بالصحة التي يتم تبادلها وسلامتها وموثوقيتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط الشروط العامة لممارسة الطب عن بعد ومجالات تطبيقه بمقتضى أمر حكومي وتضبط الشروط الخصوصية لإجراء أعمال الطب عن بعد بالنسبة لكل اختصاص طبي أو جراحي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

وتدرج أعمال الطب عن بعد ضمن المصنف العام للأعمال المهنية وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جويلية 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 42 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 فيفري 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع دعم التعليم الابتدائي(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية القرض، الملحقة بهذا القانون، والمبرمة بتونس بتاريخ 28 فيفري 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره خمسون مليون (50.000.000) دينار كويتي، للمساهمة في تمويل مشروع دعم التعليم الابتدائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جويلية 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

قانون عدد 43 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - يضاف إلى أحكام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما فصل 23 (مكرر) كما يلي نصه:

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.